الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315120+314982

تاريخ القرار: 12 مارس 2020

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: ف الخ نائبها الأستاذ ر الح الكائن مكتبه بعدد مكـــرّر شـــارع

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها عدد شارع تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ر الح نائب المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2015 تحت عدد 314982 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 10536 بتاريخ 23 جانفي 2013 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وواحد وستون ألفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينارا و273 مليمات أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّبة خضعت عن نشاطها في استغلال مقهى من الصنف الأوّل إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة ومعلوم الإجازة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2007 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل

بالطرقات للفترة الممتدة من 6 سبتمبر 2003 إلى 31 ديسمبر 2007 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري للأداء عدد 2009/414 بتاريخ 10 أفريل 2009 تضمن مطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 217.626,382 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 27 جانفي 2010 الحكم عدد 3646 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/414 بتاريخ 10 أفريل 2009 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وسبعة وسبعون ألفا وتسعمائة وأربعة دنانير و019 مليمات لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية والمطالبة بالأداء لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ ر الحـ بتاريخ 19 ماي 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصّة للنظر فيها بتركيبة جديدة بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل خرق أحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّه ثبت من أوراق القضية أن القاضي المقرّر خلال الطور الابتدائي هو نفسه القاضي المقرر في الطور الاستئنافي كما شارك في إصدار الحكم الاستئنافي مما ينجرّ عنه مخالفة أحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه أبدى رأيه في نفس القضية خلال طورين مختلفين و لم يتخلّ عن النظر في القضية طبقما يستوجب ذلك الفصل 284 المذكور بما من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه من ناحية الشكل.

المطعن الثاني خرق أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: بمقولة أنّ إدارة الجباية خالفت القرائن الفعلية التي خوّل المشرّع لها اعتمادها تطبيقا لأحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وأنّ استنباط الإدارة لرقم معاملات من خلال توقع نسبة دوران خيالية من شأنه أن يوهن القرائن المستند إليها لإعادة تكوين رقم المعاملات وأنّ مخالفة الإدارة للمفهوم القانوني للقرينة يجعل قرارها حريا بالنقض.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت أنّ طريقة التوظيف التي انتهجتها إدارة الجباية سليمة من الناحية القانونية مرتكزة في ذلك على المعاينة التي قامت بها الإدارة والحال أنّ تلك المعاينة مختلة من الناحية القانونية ولا تثبت ما توصّلت إليه الإدارة سيما لم تعاين كمية الاستهلاك ولا الأسعار المطبقة بصورة فعلية ولا نسبة الدوران الحقيقية ولا مراعاة الظرف الذي تمت فيه المعاينة وهو شهر أوت أي وقت الذروة الذي عمّمته

على جميع أشهر السنة بما فيها شهر جانفي وهو ما يدلّ على ضعف القرينة المعتمدة من الإدارة وضعف الحكم المستند إليها وعلى هذا الأساس ورد القرار المطعون فيه ضعيف التعليل.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جويلية2015 والمتضمّن ما يلي:

بخصوص المطعن الأوّل: دفعت المعقبّ ضدّها برفض المطعن الراهن شكلا لمخالفة عنوانه لمحتواه ذلك أنّ محامي المعقبة تعرّض من خلال المطعن إلى جملة من المطاعن لا علاقة لها بالمرة بأحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنّ الأوّل في الذكر يعدّد مهام القاضي المقرّر والثاني يتعلق بالتحكيم وقد ألغي بصدور مجلّة التحكيم، فضلا عن دمجه بين فصلين مختلفين من حيث الأحكام ولا علاقة لهما ببعضهما ولكل ميدان تطبيقه، وبصفة احتياطية تمسّكت المعقّب ضدّها بأنّه لا شيء بأوراق الملفّ يدلّ على أنّ القاضي المقرّر بالطور الابتدائي قد شارك في إصدار القرار الاستئنافي، بالنظر إلى تنصيص القرار على الهيئة التي أصدرته و لم يكن من بينها القاضي الذي تمسّك المعقب بمشاركته بإبداء رأيه بالطورين

بخصوص المطعن الثاني: دفعت المعقّب ضدّها بأنّ المعقّب وجّه مطعنه إلى أعمال الإدارة لا إلى الحكم المطعون فيه بما يجعله حرقا بالرفض شكلا، وبصفة احتياطية تمسّكت بأنّ ما قامت به الإدارة مطابق للفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وأثبتت نسبة الدوران بمقتضى محضر معاينة بينما بقيت دفوعات المعقّبة مجرّدة وغير مدعمة.

بخصوص المطعن الثالث : دفعت المعقب ضدّها بأنّ المطعن المتعلق بالتعليل لم يتمّ تضمينه بالمطلب وانما تمت إضافته لاحقا إلى مذكرة شرح أسباب الطعن بالتعقيب، كما تضمن دمجا بين مطعنين هما خرق القانون وضعف التعليل فضلا عن اختلاف عنوانه ومحتواه بما يجعله حريا بالرفض شكلا، وبصفة احتياطية دفعت بأنّ المحكمة لم تخالف مقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية باعتبار أنّ الإدارة بيّنت لديها وضمن قرارها طريقة التوظيف وأنّ المعقبة لم تدل بما يخالف المعاينة التي اعتمدها إدارة الجباية، بما يجعل الحكم الذي أقرّها حسن التعليل.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2015 تحت عدد 315120 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 10536 بتاريخ 23 جانفي 2013 المشار إليه بالطالع.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 13 جويلية 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ إعفاء المطالب بالأداء من الأداءات المطالب بها بمقتضى قرار التوظيف الاجباري أو التخفيض منها مرتبط بما بيان الشطط في التوظيف أو بالإدلاء بما يفيد صحة تصاريحه أو موارده الحقيقية، غير أنّ محكمة الإستئناف خالفت ذلك لمّا أقرّت ما توصلت إليه محكمة البداية من تعديل قرار التوظيف الاجباري، دون مؤيدات، باحتساب 300 يوم عمل فعلي في السنة فقط باعتبار أنّ الراحة السنوية على فرض ثبوتها لا يمكن أن تصل إلى 65 يوما، كما خفّضت المحكمة من نسبة الربح الصافي من 20 % إلى 15 % وفي سعر القهوة دون تبرير ، ولم تأخذ بعين الاعتبار الموقع الهام للمقهى الذي يفتح على ثلاث واجهات ومساحته وأهمية المعدات المستعملة، ومحضر المعاينة المحرّر بتاريخ 18 أوت 2008 فضلا عن أنّ معدل سعر القهوة المعتمد من الإدارة تمّ إقراره مقارنة بنشاطات مماثلة للذي تنشط به المطالبة بالأداء، خاصّة وأنّ زوج الأخيرة أمضى محضر المعاينة دون احتراز على مضمونه.

المطعن الثاني ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه ورد ضعيف التعليل باعتبار أنّ المحكمة تجاوزت طلبات الإدارة وكان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها التي تتسم بالجدّية، وكان عليها أن تستعمل دورها الإيجابي والاستقصائي الذي يمكّنها من التثبت من المؤيدات المقدّمة من طرف الخصوم والتدقيق في مدى صحّتها أي أن تعلّل قضاءها تعليلا مستساغا وكافيا.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ر الـ نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 29 سبتمبر 2015 والمتضمّن ما يلي:

عن المطعن الأوّل: بمقولة أنّ قراءة الخصم للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قراءة سطحية ولا تشمل جميع أبعاده باعتبار أنّ قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه لا يرقى إلى مرتبة قرار التوظيف المحمي بقرينة الصحّة، وأنّه طالما لم تدل الإدارة بما يبرّر ما استندت إليه من معطيات لتعديل الأداء فإنّه لا يمكن لها التمسّك بقرينة الصحّة، وأنه في وضعية الحال فإنّ المطالبة بالأداء توصلت إلى إثبات الشطط من خلال ضعف القرائن التي اعتمدتها الإدارة والتي ليست لها أي علاقة بنشاط المعقّب ضدّها، وأنّ محكمة الإستئناف لما أقرت سلامة التوظيف اعتمادا على معاينة مختلة لم تعاين كمية الاستهلاك ولا الأسعار المطبقة فعليا ولا نسبة الدوران الحقيقية ولا الظرف الذي تمت فيه يدلّ على ضعف القرينة والحكم المستند إليها، فضلا أنّ إمضاء الزوج على محضر المعاينة كان لغاية الاستلام في حق زوجته لا بغاية المصادقة.

عن المطعن الثاني: بمقولة أن الإدارة استنبطت رقم معاملات من خلال توقع نسبة دوران خيالية بما يوهن القرائن التي استندت إليها وبالتالي خالفت المفهوم القانوني للقرينة الفعلية بما يجعل قرارها حريا

بالنقض وأنّ المعقّب ضدّها تصادق على ضعف تعليل القرار المنتقد ولكن ليس بناء على ما جاءت بها المعقّبة وإنّما على الأسس التي بيّنتها المعقّب ضدّها ضمن مستندات تعقيبها للطعن في نفس الحكم الراهن.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 فيفري 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقرّرة السيدة ج اله ولم يحضر الأستاذ ر الح نائب المعقّبة ووجّه إليه الإستدعاء ولم يحضر من يمثّل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الضمّ:

حيث اتّحدت القضيتان عدد 314982 و315120 في الأطراف والموضوع واتّجه ضمانا لحسن سير القضاء ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلبا التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفيا الإجراءات الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولهما من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل خرق أحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّه ثبت من أوراق القضية أن القاضي المقرّر خلال الطور الابتدائي هو نفسه القاضي المقرر في الطور الاستئنافي كما شارك في إصدار الحكم الاستئنافي مما ينجرّ عنه مخالفة أحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه أبدى رأيه في نفس القضية

خلال طورين مختلفين و لم يتخلّ عن النظر في القضية طبق ما يستوجب ذلك الفصل 284 المذكور بما من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه من ناحية الشكل.

وحيث دفعت المعقّب ضدّها برفض المطعن الراهن شكلا لمخالفة عنوانه لمحتواه ذلك أنّ محامي المعقبة تعرّض من خلال المطعن إلى جملة من المطاعن لا تمتّ بصلة إلى أحكام الفصلين 87 و284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنّ الأوّل في الذكر يعدّد مهام القاضي المقرّر والثاني يتعلق بالتحكيم وقد ألغي بصدور مجلّة التحكيم، فضلا عن دمجه بين فصلين مختلفين من حيث الأحكام ولا علاقة لهما ببعضهما ولكل ميدان تطبيقه.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقّب ضدّها فإنّ المطعن تعلّق بخرق القواعد الأصولية بمشاركة نفس القاضي في الطورين الابتدائي والإستئنافي، ولا ينال الخطأ المتمثّل في اعتماد نصّ قانوني ملغى من تعليل المطعن ووضوحه، إنّما ينتهي إلى الإعراض عن الأحكام الواردة بالفصل الملغى، فضلا عن ثبوت العلاقة بين الفصل الذي يبيّن أعمال المقرر وبين ما ينعاه نائب المعقّبة على الحكم المنتقد ضمن مطعنه من أسبقية إبداء المقرّر رأيه في نفس القضية واتجه لذلك تجاوز الدّفع الراهن.

وحيث ثبت بالإطّلاع على أوراق الملفّين الابتدائي والإستئنافي أنّ القاضي المقرّر تمّ تعينه من طرف الهيئة القضائية المتعهّدة في الطور الابتدائي لإجراء المحاولة الصلحية وأنهى تقريره بتضمينه التحريرات المكتبية على الطرفين طبقا لما ورد بالحكم عدد 3646 بتاريخ 27 جانفي 2010، كما ثبت من الحكم الإستئنافي المطعون فيه أنّ القاضي المعني بالأمر شارك في تهيئة الملّف بمباشرة بعض الأعمال السابقة لإصدار الحكم غير أنّه لم يشارك في المفاوضة و لم يمض محضر الجلسة، الأمر الذي يخرجه عن مناط تحجير نظر القضاة في القضية التي سبق لهم إبداء الرأي فيها وتعيّن لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّ إدارة الجباية خالفت القرائن الفعلية التي خوّل المشرّع لها اعتمادها تطبيقا لأحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وأنّ استنباط الإدارة لرقم معاملات من خلال توقع نسبة دوران خيالية من شأنه أن يوهن القرائن المستند إليها لإعادة تكوين رقم المعاملات وأنّ مخالفة الإدارة للمفهوم القانوني للقرينة يجعل قرارها حريا بالنقض.

وحيث أنّ المطعن الراهن لا ينعى على الحكم المطعون فيه أيّ عيب قانوني أو تحريف للوقائع ويغدو بذلك موجّها بصفة مباشرة إلى أعمال الإدارة ومتجه الرفض على هذا الأساس.

عن المطعن الثالث المتعلّق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف اعتبرت أنّ طريقة التوظيف التي انتهجتها إدارة الجباية سليمة من الناحية القانونية مرتكزة في ذلك على المعاينة التي قامت بها الإدارة والحال أنّ تلك المعاينة مختلة من الناحية القانونية ولا تثبت ما توصّلت إليه الإدارة سيما أنّها لم تعاين كمية الاستهلاك ولا الأسعار المطبقة بصورة فعلية ولا نسبة الدوران الحقيقية ولا مراعاة الظرف الذي تمت فيه المعاينة وهو شهر أوت أي وقت الذروة الذي عمّمته على جميع أشهر السنة بما فيها شهر جانفي وهو ما يدلّ على ضعف القرينة المعتمدة من الإدارة وضعف الحكم المستند إليها وعلى هذا الأساس ورد القرار المطعون فيه ضعيف التعليل.

وحيث تعلّق المطعن بخرق القانون من حيث تعليل قرار التوظيف الإجباري طبقا لما يقتضيه الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يتبيّن ذلك من عنوانه غير أنّه تضمّن فضلا عن ذلك الطعن في ما توصّلت إليه المحكمة من إقرار طريقة التوظيف المعتمدة والإشارة إلى ضعف التعليل دون بيان الرابطة بين ضعف تعليل القرار المطعون فيه وما ينعى على المحكمة من تحريف خطأ في القانون أو سوء تأويل لأحكام الفصل المتمسّك به بما يتعيّن معه الإعراض عن المطعن الراهن.

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ الحكم المنتقد ورد ضعيف التعليل وخارقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لّما قضى بإقرار ما توصلت إليه محكمة البداية من تعديل قرار التوظيف الاجباري، دون مؤيدات، باحتساب 300 يوم عمل فعلي في السنة فقط باعتبار أنّ الراحة السنوية على فرض ثبوتها لا يمكن أن تصل إلى 65 يوما، كما خفّضت المحكمة من نسبة الربح الصافي من 20 % إلى 15 % وفي سعر القهوة دون تبرير ، ولم تأخذ بعين الاعتبار الموقع الهام للمقهى الذي يفتح على ثلاث واجهات ومساحته وأهمية المعدات المستعملة، ومحضر المعاينة المحرّر بتاريخ 18 أوت 2008 فضلا عن أنّ معدل سعر القهوة المعتمد من الإدارة تمّ إقراره مقارنة بنشاطات مماثلة للذي تنشط به المطالبة بالأداء، خاصّة وأنّ زوج الأخيرة أمضى محضر المعاينة دون احتراز على مضمونه.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ القرائن التي اعتمدتها الإدارة ضعيفة وليست لها أي علاقة بنشاط المعقّب ضدّها، وأنّ محكمة الإستئناف لما أقرت سلامة التوظيف اعتمادا على معاينة مختلة لم تعاين كمية الاستهلاك ولا الأسعار المطبقة فعليا ولا نسبة الدوران الحقيقية ولا الظرف الذي تمت فيه يدلّ

على ضعف القرينة والحكم المستند إليها، فضلا أنّ إمضاء الزوج على محضر المعاينة كان لغاية الاستلام في حق زوجته لا بغاية المصادقة.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه أنّ إثبات قاعدة الأداء المعدّل تحمل على الإدارة التي خوّل بها القانون اعتماد المحاسبة أو القرائن الفعلية والقانونية أو كليهما معا، ومن ثمّ يحمل على المطالب بذلك الأداء المعدّل إمّا بيان الشطط فيما وظّفته الإدارة أو الإدلاء بما يفيد حقيقة موارده أو صحّة تصاريحه التي تمّ تعديلها،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أرواق الملفّ الإبتدائي والإستئنافين الأصلي والعرضي أنّ الإدارة اعتمدت على محضر المعاينة المجرى بتاريخ 18 أوت 2008 لتعديل الوضعية الجبائية للمطالبة بالأداء بخصوص سنوات المراجعة التي امتدّت من 2004 إلى 2007، وبالتالي فإنّه لا يسوغ لها التمسّك بما عاينته من ثبوت الثمن المعتمد للقهوة والشاي وعدد الكراسي ونسبة الدوران وأيام العمل وسحبه على كامل فترة المراجعة خاصّة وأنّها لم ترفق تلك المعاينة بأيّ مؤيّد جدّي آخر، الأمر الذي يكون معه ما توصّلت إليه محكمة الموضوع طبقا لإجتهادها وتقديرها لوقائع الملفّ متماشيا مع ما عرض عليها من مؤيّدات ووثائق وما تمسّك به كلّ طرف من دفوعات واتّجه لذلك رفض المطعنين معا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: ضمّ القضية عدد 315120 إلى القضية عدد 314982 والقضاء فيهما بقرار واحد.

ثانيا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على الطرفين مناصفة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ء وعضويّة السيدة بن ء والسيد بن س

وتلي علنا بجلسة يوم 12 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة غ

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
ن بن ء	ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لد الذ